جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها

شوقي أسماعيل شحاتة

تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 ـ ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء ـ شارع الشهيد عمار أنور
highzakats.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

بحث
اصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها

مقدم من:

د. شوقي إسماعيل شحاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اتبعهم باحسان إلى يوم الدين .

وبعد .

فأحييكم بتحية الاسلام : سلام الله عليكم ورحمته وبركاته .

وشكر الله لبيت الزكاة بالكويت تفضله بدعوتي لحضور هذا المؤتمر المبارك مؤتمر الزكاة الاول ، وأشكره مرة أخرى أن أتاح لي تقديم هذه المحاضرة حول أصول محاسبة الزكاة وجمعها وصرفها خصوصا بعد التطور في قطاعات الحياة ، وأن أسعد بهذا اللقاء الكريم وأشارك بغبطة وسرور في مناقشات هذا المؤتمر العلمي الهام الذي أقامه ونظمه بيت الزكاة بالكويت ابتغاء وجه الله وثوابه من أجل توضيح فلسفة زكاة المال وبيان دورها في الضمان الاجتماعي وفي اتزان الاقتصاد القومي والمالية العامة . وان أستمع إلى دور مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة .

لقد ظهرت أوجه مستحدثة للاستثمار الحلال وأساليب اسلامية لتوظيف الأموال في اطار أحكام الشريعة الاسلامية الغراء لم تكن موجودة من قبل أو كانت موجودة بصورة أو بأخرى ثم تطورت بتطور البيئة والمجتمع ومسيرة البشرية في عمارة الأرض وازدهار المدينة والحضارة الاسلامية . ولا شك أن ذلك كله يستدعي منا بحق المزيد من عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية حول الأموال في الاسلام وأساليب استثمارها وتوظيفها وتنميتها في اطار أحكام الشريعة الاسلامية تأصيلا لمحاسبة الزكاة عنها بما يكفل السلامة والدقة في التطبيق والرقابة تحقيقا لأهداف الزكاة المنشودة .

ورحم الله أبا يوسف اذ يقول لأمير المؤمنين هارون الرشيد سيد ملوك الأرض في عصره :

«يا أمير المؤمنين ان الله وله الحمد قد قلدك أمرا عظيما . ثوابه أعظم الثواب ، وعقابه أشد العقاب . قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تتبنى لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم . وليس يلبث البنيان اذ أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه ، فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية ، فإن القوة في العمل بإذن الله[1] .

(1) الخراج - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - ١٣٥٢ هـ .

العوام وجهيم بن الصلت ، وكان يكتب مغانم الرسول معيقيب بن أبي فاطمة وكذلك كعب بن عمر بن زيد الانصاري ، وكان يكتب المداينات والمعاملات المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير .

واتخذ الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه بيت مال بالسنح من نواحي المدينة - وكان وزير ماليه أبو عبيدة بن الجراح .

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت رقعة الدولة الاسلامية وازدادت الموارد وتعددت المصالح العامة فاتخذ عمر بن الخطاب بجانب بيت المال المركزي العام بمقر عاصمة الدولة بيت مال فرعي لكل ولاية من ولايات الدولة الاسلامية التي قسمت في اطار لا مركزية الادارة إلى ثمان وحدات ادارية - ولايات - وقسمت كل ولاية إلى وحدات أصغر وهكذا حتى تصل إلى القرية . ووضع عمر أول ديوان في الاسلام وواكب ذلك انشاء الأجهزة المالية والرقابية .

وفي ضوء ما يحمله بيت المال في الدولة الاسلامية من خصائص وأهداف ووظائف وأدوات فانه بحق مؤسسة مالية مصرفية لها شخصية معنوية وفقا لظروف البيئة والعصر بقياساتها الادارية والمالية والمصرفية [1] .

ويحدثنا الماوردي [2] . المتوفى سنة ٤٥٠ هـ عن بيت المال فيقول :

« وكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء ادخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان . وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخرج سواء خرج من حرزه أو لم يخرج .

٣/١/١ - الاطار المحاسبي لبيت مال الزكاة وشخصيته المحاسبية المستقلة :

لما كانت اموال الزكاة جمعا وصرفا لا تختلط بغيرها من الموارد والمصارف العامة للدولة أو بأموال الخيرات والهبات والتبرعات ولا ينبغي لها ان تدخل في غيرها من الأموال لذلك يتعين أن يكون لبيت مال الزكاة كوحدة محاسبية شخصية معنوية محاسبية مستقلة ومنفصلة تماما عن ميزانية الدولة تضمن حفظ موارد الزكاة من التسرب إلى غير مصارفها الثمانية الشرعية وتشكل سياجاً متيناً يحمي ويصون أموال الزكاة جمعا وصرفا . وان من بين مصارفها التي سماها الله سبحانه وتعالى مصرف العاملين عليها في أجهزتها المالية مما يتيح لهم الاستقلال والمرونة في تصميم النظام المحاسبي الأمثل لبيت مال الزكاة ومؤسساتها بما يضبط جمع أموال الزكاة بحقها وصرفها في مصارفها الشرعية وفقا لظروف البيئة والعصر وما تقضي به المصلحة وتدعو اليه الحاجة تحقيقا لأهداف الزكاة المنشودة .

لقد عرف الفقه الاسلامي الشخصية المعنوية بمفهومها المحاسبي المعاصر في زكاة الخلطة في الماشية

---

(١) «اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي» ـ أ. د. أبوبكر الصديق متولي ـ أ. د. شوقي اسماعيل شحاتة ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ص١٠٣

(٢) «الأحكام السلطانية» ـ مطبعة الوطن بمصر ـ ١٢٩٨هـ ص٢٠٣ وما بعدها

نسأل الله في هذا المؤتمر الكريم علما نافعا وأن يرزقنا العمل بما نعلم .

تنقسم هذه المحاضرة إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

القسم الاول : فلسفة محاسبة الزكاة في بيت مال الزكاة وتصميم نظامه المحاسبي الأمثل بعد تطور قطاعات الحياة .

القسم الثاني : مفاهيم ومبادىء في محاسبة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة على صور الأموال والاستثمار المستحدثة .

القسم الثالث : السجل المحاسبي لمؤسسات الزكاة .

الدليل المحاسبي ومكوناته – المجموعة المستندية – المجموعة الدفترية والحاسب الآلي – المراجعة (التدقيق) – الرقابة .

والله الموفق والمستعان ،،،

القسم الاول
فلسفة محاسبة الزكاة في بيت مال الزكاة وتصميم نظامه المحاسبي الأمثل بعد تطور قطاعات الحياة

١/١ - الاطار المالي لبيت مال الزكاة :

١/١/١ - مفهوم زكاة المال من منظور مالي ومحاسبي :

مفهوم زكاة المال أنها تنظيم اجتماعي الأصل فيه انه عمل من الأعمال السيادية للدولة يتولاه ولى الامر ، وانه جهاز اداري منظم يقوم ويختص بجمع الزكاة من مواردها الشرعية وصرفها في مصارفها الشرعية .

يحدثنا أبو عبيد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ في كتابه الأموال عن حق الامام على الرعية وحق الرعية على الامام وعن صرف الأموال التي تليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة وأنها هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر : الفيء ، والخمس ، والصدقة .

ويقول فأما الصدقة فزكاة المسلمين من الذهب ، والورق ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والحب ، والثمار ، فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى ، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم . ولهذا قال عمر « هذه لهؤلاء » [1] .

٢/١/١ - مفهوم بيت المال كمؤسسة مالية ومصرفية ذات شخصية معنوية :

نشأت الدولة الاسلامية في عصر النبي ﷺ مستكملة مقوماتها السياسية والادارية والمالية وأجهزتها الحضارية في فترة - كما يقال - تعد في عمر التاريخ قصيرة . وقد كان بيت المال كجهاز مالي موجودا في عصر النبي ﷺ . يحدثنا محمد كرد علي [2] . فيقول : وكان رسول الله ﷺ يتخير العمال ويبعثهم لأخذ الصدقات . وكان يستوفي الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف . وكان يكتب خرص -أي تقدير - تمر الحجاز حذيفة بن اليمام ، وكان يكتب أموال الصدقات الزبير بن

---

(١) «الأموال» - طبعة المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٣هـ - الجزء الأول - ص١٦ .
(٢) «الادارة الاسلامية» - محمد كرد علي .

العوام وجهيم بن الصلت ، وكان يكتب مغانم الرسول معيقيب بن أبي فاطمة وكذلك كعب بن عمر بن زيد الانصاري ، وكان يكتب المداينات والمعاملات المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير .

واتخذ الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه بيت مال بالسنح من نواحي المدينة - وكان وزير ماليته أبو عبيدة بن الجراح .

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت رقعة الدولة الاسلامية وازدادت الموارد وتعددت المصالح العامة فاتخذ عمر بن الخطاب بجانب بيت المال المركزي العام بمقر عاصمة الدولة بيت مال فرعي لكل ولاية من ولايات الدولة الاسلامية التي قسمت في اطار لا مركزية الادارة إلى ثمان وحدات ادارية - ولايات - وقسمت كل ولاية إلى وحدات أصغر وهكذا حتى تصل إلى القرية . ووضع عمر أول ديوان في الاسلام وواكب ذلك انشاء الأجهزة المالية والرقابية .

وفي ضوء ما يحمله بيت المال في الدولة الاسلامية من خصائص وأهداف ووظائف وأدوات فانه بحق مؤسسة مالية مصرفية لها شخصية معنوية وفقا لظروف البيئة والعصر بقياساتها الادارية والمالية والمصرفية [1] .

ويحدثنا الماوردي [2] . المتوفى سنة ٤٥٠ هـ عن بيت المال فيقول :

« وكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء ادخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان . وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخرج سواء خرج من حرزه أو لم يخرج .

٣/١/١ - الاطار المحاسبي لبيت مال الزكاة وشخصيته المحاسبية المستقلة :

لما كانت اموال الزكاة جمعا وصرفا لا تختلط بغيرها من الموارد والمصارف العامة للدولة أو بأموال الخيرات والهبات والتبرعات ولا ينبغي لها ان تدخل في غيرها من الأموال لذلك يتعين أن يكون لبيت مال الزكاة كوحدة محاسبية شخصية معنوية محاسبية مستقلة ومنفصلة تماما عن ميزانية الدولة تضمن حفظ موارد الزكاة من التسرب إلى غير مصارفها الثمانية الشرعية وتشكل سياجاً متيناً يحمي ويصون أموال الزكاة جمعا وصرفا . وان من بين مصارفها التي سماها الله سبحانه وتعالى مصرف العاملين عليها في أجهزتها المالية مما يتيح لهم الاستقلال والمرونة في تصميم النظام المحاسبي الأمثل لبيت مال الزكاة ومؤسساتها بما يضبط جمع أموال الزكاة بحقها وصرفها في مصارفها الشرعية وفقا لظروف البيئة والعصر وما تقضي به المصلحة وتدعو اليه الحاجة تحقيقا لأهداف الزكاة المنشودة .

لقد عرف الفقه الاسلامي الشخصية المعنوية بمفهومها المحاسبي المعاصر في زكاة الخلطة في الماشية

---

(١) «اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي» ـ أ. د. أبوبكر الصديق متولي ـ أ. د. شوقي اسماعيل شحاتة ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ص١٠٣

(٢) «الأحكام السلطانية» ـ مطبعة الوطن بمصر ـ ١٢٩٨هـ ص٢٠٣ وما بعدها

كمال مجتمع – على الرأي الذي نختاره في [1] جمع مالهم في الزكاة وان الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع انما يكون على المخالطة لا على الملك ، بمعنى ـ كما يقول أبو عبيد[2] « أنه ثمانين شاة بين خلطين أو مائة وعشرين بين ثلاثة خلطاء فليس يكون فيها إلا شاة واحدة يلزم كل واحد من الخلطاء سهم من قيمة تلك الشاة على قدر حصته من الغنم » ـ أي رأس المال المجتمع .

وغنى عن البيان أن الإبل والغنم كانت من أهم أموال العرب في ذلك العصر وأن الاستثمار في الثروة الحيوانية وفقا لظروف البيئة والمجتمع كان يشكل أهم قطاعات الاستثمار وأبرزها حتى أن الأمة العربية سميت أمة اللبن والوبر وكلاهما من منتجات الماشية . لذلك خصت الخلطة في الماشية بهذه الخصوصية تجميعا لمصادر الأموال .

كما عرف الفقه الاسلامي الشخصية المعنوية المحاسبية في الوقف وغيره .

ولما كانت موارد ومصارف الزكاة دائمة ومتجددة ومستمرة إلى يوم الدين فإن المعالجة المحاسبية لبيت مال الزكاة ومؤسساتها وجمع الزكاة وصرفها ينبغي أن تتم وفقا للأصول والقواعد المحاسبية المعمول بها في « المشروع المستمر » بمفهومه المحاسبي المعاصر في اطار الفكر الاسلامي في المحاسبة على التفصيل الذي سيأتي في حينه .

٤/١/١ ـ جوازتعجيل الزكاة أو تأخيرها بضوابطها الشرعية وأثره في معالجة النظام المحاسبي الأمثل لبيت مال الزكاة ومؤسساتها الحكومية الرسمية :

اختلف الفقهاء في جواز تعجيل الزكاة وتقديمها عن الموعد المحدد لها وفي مدته ، كما اختلفوا في تأخيرها عن وقت اخراجها وأنه لا يجوز إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك[3] .

ويرى أبو عبيد[4] أن للامام في صدقة المواشي تأخيرها إذا رأى ذلك للأزمة تصيب الناس ، فتجدب بلادهم ، فيؤخرها منهم إلى الخصب ، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل كالذي فعله عمر في عام الرمادة .

يستفاد من ذلك بوضوح جريان أحكام بيت مال الزكاة وولاية الزكاة من منظور محاسبي جمعا وجباية كحقوق ثابتة معلومة في الأموال الزكائية هي خصوم وموارد بيت مال الزكاة ، وصرفا وانفاقا كحقوق واجبة على بيت الزكاة في المصارف الثمانية على وجه التحديد والحصر هي أصول واستخدامات ومصارف بيت مال الزكاة .

---

(١) التطبيق المعاصر لزكاة المال ـ د. شوقي اسماعيل شحاتة ـ دار الشروق ـ جدة ـ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ص٨٦ وما بعدها .
(٢) الأموال ـ المرجع السابق.
(٣) فقه الزكاة ـ د. يوسف القرضاوي ـ المرجع السابق ـ الجزء الثاني ص٨٢٧ وما بعدها .
(٤) الأموال ـ المرجع السابق ـ ص٥٩٢ .

٢/١ ـ الزكاة توزيع توظيفي أولي للدخل وليس اعادة توزيع شخصي للدخل :

لست ممن يرون تكييف الزكاة في اطار الفكر الاقتصادي والمالي الوضعي كإعادة لتوزيع الدخل ، وان كنت حتى الأمس القريب جدا واحدا ممن ساروا في هذا المسار إلا أنني عدلت عن هذا المفهوم وأطرح على بساط البحث والمناقشة في هذا المؤتمر مفهوما نستقيه من كتاب الله والسنة ومن الأحكام الشرعية للزكاة .

من المعروف أنه في اطار الفكر الاقتصادي والمالي الوضعي يتم توزيع عائد العملية الانتاجية واقتسامه بين عوامل وعناصر الانتاج الثلاثة وهي رأس المال ، والأرض ، والعمل بمفهومه الواسع الذي يشمل التنظيم والادارة . وكل عنصر من عناصر الانتاج يستحق حصة في عائد العملية الانتاجية بحسب ما قدمه ، ثم يعاد توزيع الدخل على المستوى القومي تحقيقا للعدالة الاجتماعية والتكافل والسلام الاجتماعي . وفي رأيي من منظور اسلامي :

أولا : في اطار الفكر الاسلامي في الاقتصاد والمالية العامة والمحاسبة فإن المصارف الثمانية الشرعية للزكاة التي سماها الله سبحانه وتعالى هي حقوق واجبة في الأموال الزكائية يليها بيت مال الزكاة ومن صنوف الأموال التي يتعين على ولاة الأمر أن يلوها للرعية .

ثانيا : هذه الأموال الزكائية من شروطها الأساسية كما هو معلوم باجماع الفقهاء أن تكون مالا ناميا يتوافر فيه النماء تحقيقا أو تقديرا ، بالفعل أو بالقوة ، ومن ثم يستوفيها بيت مال الزكاة ويغترفها كحق من حقوقه في أصل المال ونمائه بضوابطه الشرعية من وعاء النماء وليس من أصل المال ما لم يستثمره أو يقوم صاحبه بتنميته .

وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد[1] : فالزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء اما بنفسها أو بالعمل فيها ، ويقول : قال رسول الله ﷺ « ما نقصت صدقة من مال » بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء (رواه مسلم وأحمد والترمذي عن أبي هريرة) .

ثالثا : ومن ثم فإن الزكاة لا تستأدى كإعادة توزيع للدخل بل تستأدى بولاية ولي الأمر في اطار مفهوم التوزيع التوظيفي للدخل والنماء للأموال الزكائية ـ وهي مال نام تحقيقا أو تقديرا ـ ويتولاها بيت مال الزكاة كحق في عائد العملية الانتاجية لأصحاب المصارف الثمانية الشرعية للزكاة قرره الاسلام لمن لم يتيسر له المشاركة في العملية الانتاجية بأحد عناصرها الثلاثة : رأس المال ، الأرض ، العمل بمفهومه الواسع الذي يشمل التنظيم والادارة ، أو بلغ نصيبه في عائد التوزيع التوظيفي للعملية الانتاجية على عناصرها ما دون حد الكفاية ربحاً أو أجراً أو ريعاً بضوابطه الشرعية .

رابعا : وعلى هذا فإن حق أصحاب المصارف الثمانية الشرعية للزكاة يتعلق بالتوزيع كتوزيع توظيفي للدخل على عوامله وليس كإعادة للتوزيع الشخصي على مستوى الدخل القومي .

---

(١) «التطبيق المعاصر للزكاة» ـ المرجع السابق ـ ص٧١ وما بعدها

خامسا : يرى الفقهاء[1] تعلق الزكاة بالمال تعلق الشركة[1] :

عند الشافعية أن الزكاة تتعلق بالمال الواجب في عينه تعلق الشركة بقدرها وفي قول تعلق الرهن بقدره ، وقيل بجميعه ، وفي قول تتعلق بالذمة كزكاة الفطر . ويدل الأول أنه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته .

وعند الحنابلة الفقراء بمنزلة الشركاء .

هذا والفقهاء ـ ما عدا الأحناف في غير زكاة الزروع والثمار ـ يرون الزكاة تكليف متعلق بالمال لا يسقط بموت المالك وتؤخذ من المتوفى الذي لم يؤدها واختلفوا في معاملة دين الزكاة كدين الله وهل هو أولى بالقضاء وممتاز يقدم على ديون العباد أم كدين عادي كسائر الديون .

٣/١ ـ ولاية بيت مال الزكاة جمعا وصرفا على الأموال الباطنة من منظور محاسبي بعد تطور قطاعات الحياة :

ناقش هذه القضية من فقهائنا المعاصرين أبو زهرة[2] بمجلة لواء الاسلام في سنة ١٩٥٠م ونادى بأن جمع الزكاة الآن من كل الأموال الظاهرة والباطنة ضرورة يحتمها الدين .

وناقش هذه القضية حلقة الدراسات الاجتماعية التي نظمتها الجامعة العربية بدمشق في سنة ١٩٥٢م وأنه يتعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة .

ونادى د. يوسف القرضاوي[3] في سنة ١٩٨٠ بإعمال الأصل العام بأن الامام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والباطنة .

ومطروح علينا في هذا المؤتمر تحقيق الدكتور محمد عقلة وموضوع تفويض عثمان بن عفان رضي الله عنه الى أصحاب الأموال الباطنة واخراجها .

وسوف أتناول هذه القضية من منظور محاسبي بعد التطورات العميقة الأثر التي طرأت على قطاعات الحياة التي نعيشها وجوانبها الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية فأقول :

أ ـ ظهرت النقود الورقية ، وذاع استعمال الشيكات وأوامر الدفع والمقاصة كأدوات مالية للوفاء والتمويل ، وقلت كمية الأموال النقدية السائلة من أوراق النقد ـ البنكنوت ـ التي ما زال يحتفظ بها أربابها في بيوتهم أو متاجرهم أو مصانعهم أو مكاتبهم .

ب ـ ظهرت البنوك والمؤسسات المالية القابضة ، وظهرت البنوك الاسلامية التي نجحت في جذب شرائح كبيرة من المجتمع في العالم العربي والاسلامي للتعامل مع الجهاز المصرفي بعد أن كانت

---

(١) التطبيق المعاصر للزكاة ـ المرجع السابق ـ ص٧١ وما بعدها
(٢) مجلة لواء الاسلام الشيخ محمد أبو زهرة العدد الرابع من السنة الرابعة ١٩٥٠م
(٣) فقه الزكاة ـ المرجع السابق ـ الجزء الثاني ص٧٧٣

تتورع عن التعامل معه تجنبا للربا وآثامه .

جـ - من سمات عصرنا الآلة ، والكهرباء ، والميكنة ، النظام الانتاجي الصناعي الكبير المثلي في منتجاته مع نمو التجارة الداخلية والخارجية وظهور الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من شركات الأموال وأسواق المال - البورصات - .

د - ظهور الحاسب الآلي والأجهزة الالكترونية وحقق العالم تقدما علميا مذهلا في مجالات نظم المعلومات ، وأدوات الاتصالات والتكنولوجيا الفنية .

وقد ترتب على ذلك كله أن النقود وعروض التجارة وما في حكمها من الأموال الباطنة أصبحت في عصرنا لغرض ربط وتحصيل الزكاة والضرائب المفروضة بجوار الزكاة من قبيل الأموال الظاهرة للأسباب الآتية :

١ - لبيت مال الزكاة في اطار سيادة الدولة - والزكاة جمعا وصرفا عمل من أعمال السيادة - معرفة وتتبع حركة النقود وأرصدة الحسابات الجارية والودائع والمدخرات بالاطلاع على دفاتر البنوك وكشوف الحساب في سبيل ربط وتحصيل الزكاة مع المحافظة بالطبع على السرية الكاملة لهذه المعلومات والأرقام التي تكفلها جميع القوانين واللوائح ولا شك أن في ذلك تسهيلا وتيسيرا لربط وتحصيل زكاة النقود وما في حكمها بعد أن خرجت محاسبيا من دائرة الأموال الباطنة إلى دائرة الأموال الظاهرة في اطار ولاية بيت المال على زكاتها .

٢ - أصبحت الأسهم والحصص من الأوراق المالية التي تتداول في أسواق المال - البورصات - التي تنشر يوميا أسعارها عند الفتح والاقفال وحجم التداول في نشرات يومية ليسهل معها المحاسبة عن زكاتها وتقويمها في يسر .

٣ - أصبحت أموال التجارة في أغلب الأمم من الأموال الظاهرة نتيجة لالتزام كل تاجر بقيد بيانات مالية وتجارية عن نشاطه التجاري في السجل التجاري وتقديم اقرارات مالية عن التغير في رأسماله وجوانب نشاطه .

كما تم تنظيم تداول ونشر القوائم المالية أعني الميزانيات وحسابات الأرباح والخسائر مرفقا بها تقارير مراقبي الحسابات وملخص واف لتقرير مجلس الادارة السنوي مما جعل عروض التجارة وقيمتها من الأموال الظاهرة .

٤ - وأخيرا وليس آخرا ظهرت القوانين والمراسيم والتشريعات التي تنص على أن ولاية ولي الأمر لزكاة المال جمعا وصرفا تشمل النقود وعروض التجارة وباقي حكمها .

ها هو المرسوم الملكي رقم ٨٧٩٩ الصادر في ١٣٧٠/٩/٨هـ والموافق ١٩٥١/٦/١٣م بعد انشاء مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية قد جعل من سلطة الدولة وعلى بيت المال تحصيل

نصف الزكاة الشرعية على الأموال الباطنة من النقود وعروض تجارة وترك النصف الآخر للممولين ينفقونها في مصارفها الشرعية وحسابهم على الله

ولما أنشيء صندوق الضمان الاجتماعي في سنة ١٣٨٢هـ -١٩٦٢م صدر المرسوم الملكي رقم ١/٥/٦١ في سنة ١٣٨٣هـ بجباية الزكاة كاملة عنها وتوريدها إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي .

وقد بني مشروع قانون الزكاة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية المقدم من لجنة تقنين الشريعة الاسلامية بمجلس الشعب في جمهورية مصر العربية على وجوب الزكاة في المال الموجود بمصر سواء كان من الأموال الظاهرة والباطنة .

وتكفل المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، من المشروع المقدم لموظفي بيت مال الزكاة الذين تعينهم اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة صفة مأموري الضبط القضائية وأن لبيت مال الزكاة حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والمستندات اللازمة ، وأنه لا يجوز امتناع المصالح والوحدات الادارية عن اطلاعه عليها بحجة المحافظة على سر المهنة .

٤/١ - محلية الزكاة جمعا وصرفا وجواز نقلها بضوابط معينة إلى بلد آخر وأثره البارز في تصميم النظام المحاسبي الأمثل لمؤسسات الزكاة :

الأصل في الزكاة جمعا وصرفا كما يحدثنا أبو عبيد[1] المتوفى سنة ٢٢٤هـ في باب « قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد وسواه ، ومن أولى بأن يبدأ به منها فيقول : ان كل الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها ، وإنما جاءت به السنة لحرمة الجوار ، وقرب دارهم من دار الأغنياء .

وينادي د . يوسف القرضاوي بأن محلية الزكاة جاءت تنظيما لمحاربة الفقر ومطاردته ، وتدريبا لكل اقليم على الاكتفاء الذاتي ، وعلاجا لمشاكله في داخله ، ولان فقراء البلد قد تعلقت انظارهم وقلوبهم بهذا المال فكان حقهم فيه مقدما على حق غيرهم ويرى انه لا مانع من الخروج على هذا الأصل إذ رأى الامام العادل - بمشورة أهل الرأي - في ذلك مصلحة للمسلمين وخيرا للاسلام .

ونستظهر من ذلك ان محلية الزكاة جمعا وصرفا هي سمة من سماتها الأساسية مما يتعين معه في اطار تلك المحليات ان يكون لبيت مال الزكاة ومؤسساتها فروعا كثيرة متعددة الأمر الذي يجب أخذه في الاعتبار بشدة عند تصميم النظام المحاسبي الأمثل لبيت مال الزكاة وجمع الزكاة وصرفها بما يكفل الضبط اليومي لكافة الحسابات وحركتها بين المركز الرئيسي والفروع وبين الفروع وبعضها البعض واجراء المطابقات مع الحسابات العامة الرقابية تمهيدا لاعداد التقرير السنوي وميزانية بيت مال الزكاة

---

(١) فقه الزكاة - الجزء الثاني - المرجع السابق - ص٨١٦ وما بعدها .

في نهاية السنة المالية وتصوير حساب ايراداته ومصروفاته عن تلك السنة وفقا لما تقتضي به الاصول المحاسبية والقواعد المعمول بها في محاسبة الفروع في المؤسسات المالية .

ولما كانت زكاة المال قد تؤدى عينا أو نقدا أيهما أيسر أداء وأكثر نفعا فانه يتعين أيضا الأخذ بالأصول المحاسبية والقواعد المعمول بها في حسابات المخازن وضبطها بالكمية والقيمة في بيت مال الزكاة وفروعه .

هذا وسواء اتخذت مؤسسات الزكاة الطابع الرسمي الالزامي أو طابع الجهود الأهلية الطوعية التجميعية المنظمة بأشكال وصور مختلفة فان المحليات جمعا وصرفا هي سمة من سماتها الأساسية ذات الأثر البارز في تصميم نظامها المحاسبي الأمثل .

* **الخلاصة :**

من هذه الدراسة المالية والمحاسبية التحليلية لموارد ومصارف الزكاة وطبيعة بيت مال الزكاة الرسمي ومؤسسات الزكاة المنظمة ذات الجهود الأهلية الطوعية ففي رأيي فكرا وتطبيقا أن التنظيم المالي والاطار المحاسبي الأمثل الذي يمكن أن يتخذه أي جهاز منظم لجمع وصرف الزكاة بعد تطور قطاعات الحياة وان اختلفت صوره وأشكاله ومسمياته من بيت مال الزكاة ، أو بيت الزكاة أو صندوق الزكاة ، أو مؤسسة الزكاة الى غير ذلك هو نظام واطار بنك اسلامي وتنظيماته كمؤسسة مالية مصرفية اسلامية ذات مركز رئيسي وفروع لا تستهدف تحقيق الربح والعائد الاقتصادي بل تستهدف بالدرجة الأولى بضبط جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية تحقيق عائداجتماعيوتحقيق أهداف ووظائف الزكاة الاجتماعية والاقتصادية والتمويلية فضلا عن هدف العبادة في الزكاة وما يرجوه فاعلها ومؤديها طيبة بها نفسه من المثوبة والجزاء من الله في الدنيا والآخرة .

أدعو في هذا المؤتمر الأول للزكاة الدول العربية والاسلامية التي لا تتواجد بها في الوقت الحاضر مؤسسات رسمية الزامية تقوم بجمع زكاة المال وصرفها في مصارفها الشرعية كعمل من الأعمال السيادية للدولة يتولاه ولي الأمر أن تأخذ مؤسسات الزكاة الأهلية الطوعية فيها الاطار المالي والمحاسبي الأمثل المطبق في البنوك الاسلامية لتنظيم بيوت مال الزكاة او دور الزكاة وان تسير قدما ان شاء الله نحو تكوين الاتحاد الدولي الاسلامي لبيوت الزكاة على التفصيل الذي سيرد في القسم الثالث .

القسم الثاني

مفاهيم ومبادىء في محاسبة الزكاة
وتطبيقاتها المعاصرة على صور الأموال والاستثمار المستحدثة

لا شك أن المحاسبة وهي أحد العلوم الاجتماعية اذ تعبر عن نشاط مالي واقتصادي لمجتمع ما ترتبط ارتباطا وثيقا بفكر ذلك المجتمع المالي والاقتصادي والاجتماعي وبعقائده وبالقيم والسلوكيات السائدة في بيئته . ولا جدال في أن محاسبة زكاة المال لها في اطار فقه الزكاة وأحكام المعاملات الاسلامية مفاهيم ومبادىء محاسبية مستقرة منذ صدر الاسلام تتناول وعاء الزكاة ونصابها ، وتقويم الأموال الزكائية ، وقياس النماء بأنواعه من ربح وغلة وفائدة ، وقياس الالتزامات المالية ، وتصوير الميزانية الزكوية أعني المركز المالي المحاسبي لتحديد الزكاة المفروضة شرعا . وغنى عن البيان ان المعالجة المحاسبية للزكاة تتم على أساس السنة المالية الهجرية . واذا كانت الميزانية على أساس السنة الميلادية يتم اجراء التعديلات والتسويات اللازمة لأرقام المركز المحاسبي لغرض تحديد الزكاة المستحقة على أساس السنة الهجرية .

وما نسعى اليه جاهدين في هذا المؤتمر الأول للزكاة هو محاولة تأصيل هذه المفاهيم والمبادىء المحاسبية الزكوية وتطبيقاتها على صور الأموال المعاصرة ، وأوجه الاستثمار وأساليب التوظيف والتنمية المستحدثة في اطار أحكام الشريعة الاسلامية الغراء حتى يتسنى اعداد المراكز المحاسبية الزكائية بضوابطها الشرعية والمحاسبية بما يحقق الدقة والسلامة في التطبيق بلا زيادة ولا نقصان . واسترعى الانتباه في محاسبة الزكاة الى حديث رسول الله ﷺ « المعتدي في الصدقة كمانعها » ، وإلى ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل[1] .

١/٢ - في زكاة النقود وما في حكمها

١/١/٢ - الأموال النقدية السائلة - ناض المال - وما في حكمها :

يحدثنا ابو زهرة[2] فيقول : يستوي ان تكون النقود في يد مالكها أو في خزائنه الخاصة أو ودائع

(١) «الأموال» - لأبي عبيد - المرجع السابق
(٢) مجلة لواء الاسلام - المرجع السابق

تحت الطلب – حسابات جارية – أو ودائع لأجل أو حسابات استثمار سواء أكانت لدى البنوك أو الهيئات أو الحكومة أو صناديق التوفير أم كانت لدى الآحاد من الناس فإنها على ملك أصحابها وكأنها تحت أيديهم وملكهم التام لم يزل عنها ، ويدهم ليست مغلولة عن التصرف فيها ، ويد البنوك أو الهيئات أو الحكومة أو صناديق التوفير أو الآحاد من الناس على هذه الأرصدة النقدية يد نائبة عنهم .

٢/١/٢ – تحقيق حول عدم صحة تقدير نصاب زكاة المال بالنقود الورقية الحالية – الجنيهات المصرية – على أساس أنه بنقد الفضة يقل نحو النصف عن تقديره على أساس نقد الذهب :

أولا : الدينار الشرعي والدرهم الشرعي والنسبة القانونية بينهما في صدر الاسلام :

جاء الاسلام وأوزان النقود من الذهب والفضة ومعاييرها متفاوتة وكان تعلق الحقوق الشرعية بالنقود منذ صدر الاسلام مدعاة لاصلاح نقدي شامل وضبط وزن وعيار الدينار الشرعي والدرهم الشرعي حتى يمكن أخذ زكاة النقود وأداؤها أداء عادلا من غير حيف أو شطط أو اضرار بالناس ، ومن غير بخس ولا وكس لبيت المال ، كما مست الحاجة الى تقديرهما في سائر الحقوق الشرعية الواجبة في الأموال في المعاملات المالية والحدود والأنكحة وغيرها .

« والاجماع كما يحدثنا ابن خلدون[1] المتوفي سنة ٧٧٩ هـ متفق منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين على ان الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقية منه أربعون درهما ، والدرهم الشرعي هو على هذا سبعة أعشار الدينار » .

هذا وقد كان كل من نقد الذهب – الدينار الشرعي ، ونقد الفضة – الدرهم الشرعي – نقدا رئيسيا له قوة ابراء غير محدود في داخل الدولة الاسلامية وظل الدينار الاسلامي يتمتع بمركز عالمي مرموق في سوق المال وبالتجارة الدولية ما يزيد على خمسة قرون .

ومن المعلوم أنه لما كان نصاب النقدين الواجب فيه الزكاة هو ٢٠ دينار أو ٢٠٠ درهما فان النسبة القانونية بين الدينار والدرهم هي ١ : ١٠ إلا أن ذلك ليس مؤداه ان النسبة بين المعدنين – الذهب والفضة – هي ١ : ١٠ بل هي في الحقيقة كان آنئذ ١ : ٧ ذلك أن وزن الدينار يختلف عن وزن الدرهم كما هو معروف من ان الدينار يزن $1\frac{3}{7}$ درهم .

وإذا كانت قيمة العشرين ديناراً من الذهب مساوية لقيمة المائتي درهم من الفضة بمعنى ان العشرين دينار من الذهب قابلة للاستبدال بمائتي درهم من الفضة وبالعكس ، فإن وزن المعدن الذهبي في العشرين ديناراً يعادل في الحقيقة من الفضة في مائتي درهم ما وزنه ٢٠٠ درهم × $\frac{٧}{١٠}$ = ١٤٠ درهما وعلى هذا تكون النسبة بين المعدنين هي في ذلك الوقت ٢٠ : ١٤٠ أي ١ : ٧ وليس تساوي ١ : ١٠[2] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ـ المطبعة الأزهرية ـ طبعة ١٩٣٠م ـ ص٢١٩ وما بعدها .

(٢) رسالة ماجستير غير منشورة في «نظام المحاسبة للزكاة والدفاتر المستعملة في بيت المال» شوقي اسماعيل شحاتة ـ كلية التجارة جامعة القاهرة ـ ١٩٥١م .

وتظهر أهمية هذه النسبة وأثرها عندما نتعرض في القضية التي نحن بصددها لمناقشة تقدير الدينار والدرهم بالنقود الورقية الحالية وهي الجنيه المصري .

ثانيا : تقدير الدينار والدرهم بالعملة المصرية الذهبية والفضية في القرن التاسع عشر في عهد محمد علي والي مصر :

كانت مصر[1] في عهد محمد علي تسير على نظام المعدنين الذهب والفضة فقد أصدر دكريتو في ١٨٣٤ بأن وحدة التعامل في مصر قطعة من الفضة ذات عشرين قرشاً - الريال أبو طاقة - وقطعة من الذهب ذات عشرين قرشاً وزنها أقل من وزن القطعة الفضية بـ $\frac{1}{2}$ ١٥ مرة وهي نحو النسبة التي كانت سائدة في اوروبا ١ : ١٥ر٦٨٦ وفي السنة ١٨٣٦ أصدر محمد علي أمره إلى رئيس مجلس الشورى بتسمية العملة المصرية ودرجها في الوقائع الرسمية ومنها[2] :

قرش

١٠٠ جنيه مصري ذهب عيار ٨٧٥ر٠ ومن الذهب الخالص ووزنه ٨ر٥ غرام

٢٠ عشرون قرشاً مصرياً ذهبياً

٢٠ عشرون قرشاً مصرياً فضة

وواضح ان النسبة بين الذهب والفضة تغيرت لعدة اسباب وبعد ان تدهورت الفضة من ١ : ٧ في صدر الاسلام في القرن السادس الميلادي الى ١ : ١٥ر٦٨٦ ، فاذا اغفلنا هذا التطور واحتسبنا قيمة النصاب من الذهب والفضة دون ان تراعى أن النسبة بينهما قد تطورت الى ١ : ١٥ر٦٨٦ بدلا من ١ : ٧ ـ وهو ما أخذه في الاعتبار محمد علي باصدار قطعة ذات عشرين قرشاً ذهبياً وزنها أقل من وزن القطعة الفضية ذات عشرين قرشاً فضة ب $\frac{1}{2}$ ١٥ مرة ، فاذا أعملنا نسبة ١ : ٧ عند تقدير نصاب زكاة المال بالنقود الورقية في عصرنا نقع في الخطأ الذي وقع فيه بعض فقهائنا الأجلاء المحدثين اذ التبس عليهم الأمر فنادوا عند قياسهم لنصاب زكاة النقود في القرن العشرين بالنقود الورقية بعد ظهورها على أساس تطبيق النظام النقدي المعدني في عهد محمد علي سنة ١٨٣٦م وهو نظام سليم عبارة عن جنيه مصري ذهب عيار ٨٧٥ر٠ ووزنه ٨ر٥ جرام ، وقطعة ذهبية ذات عشرين قرشاً ذهبياً ـ « الريال أبو طاقة » ـ وزنها نصف وزن القطعة الفضية ذات عشرين قرشاً فضة . ومن ثم فان تقدير نصاب زكاة نقد الذهب في القرن التاسع عشر في عهد محمد علي ب ٥ر١١٨٧ قرشاً ذهبياً وزنه أقل من وزن القرش فضة ب $\frac{1}{2}$ ١٥ مرة يكاد يكون مساويا لتقديره على أساس نقد الفضة آنئذ ولو أعملنا نسبة ١ : ١٥ر٦٨٦ بدلا من تقريبها الى ١ : $\frac{1}{2}$ ١٥ مرة لكان مساويا له تماما كالآتي :

$$\frac{2}{3}\ 529 \text{ قرشاً فضة} \times \frac{15,686}{7} = 5ر1187 \text{ قرشاً ذهبياً}[2]$$

---

(١) «النقود» ـ حسين عبدالرحمن ص١٤٠ .

(٢) محاسبة زكاة المال علماً وعملا ـ د. شوقي اسماعيل شحاتة ـ مكتبة الأنجلو ١٩٧٠م .

وبالتالي فانه من الخطأ تقدير بعض فقهائنا الأجلاء المحدثين لنصاب زكاة النقود الورقية في مصر بنصاب زكاة النقود الورقية على أساس نقد الفضة الآن بنحو ٥٠٠ جنيهاً مصرياً ورقياً ، وتقديره على أساس نقد الذهب بنحو ١٠٠٠ جنيه مصرياً ورقياً .

ويحدثنا في ذلك د . يوسف القرضاوي[1] فيقول : وهناك خطأ شائع عند كثير من المعاصرين ممن يكتبون في الزكاة عندما يتحدثون عن نصاب النقود منها جاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة بأن نصاب الزكاة في الذهب يساوي بالعملة المصرية ٥ر١١٨٧ قرشاً وأن نصاب الفضة يساوي ٥٢٩ ½ قرشاً .

والخطأ هنا في شيئين الأول أن هذا النصاب ١١ ⅞ جنيهاً ذهبياً بالوزن القديم للجنيه المصري ٨ر٥ غرامات لا يساوي ٥ر١١٨٧ قرشاً فقط ، فإن النصاب بالجنيه الذهبي يساوي أكثر من ثمانين جنيهاً بالعملة الورقية ويقدر الآن ١٩٦٩م بنحو سبعة جنيهات من العملة الورقية .

والثاني ان معنى هذا الكلام ان هناك نصابين للزكاة في النقود وبينهما تفاوت هائل فهل تقبل عدالة التشريع الاسلامي هذا التفاوت الضخم ، وهل يقبل منا ان نترك المسلم في حيرة أمام هذين النصابين المختلفين أشد الاختلاف ؟ وهل يسوغ في العقل او في الشرع أن نقول لمن يملك خمس جنيهات : أنت غني بحسب نصاب الفضة ، وفقير بحسب نصاب الذهب لا شك ان هذا غير سائغ ولا جائز .

وانتهى فضيلته الى ان الأحاديث والآثار التي قومت النصاب في النقود بمائتي درهم من الفضة وبعشرين ديناراً من الذهب لم تقصد أن يجعل من ذلك نصابين متفاوتين وانما هو نصاب واحد من ملكه اعتبر غنيا تجب عليه الزكاة .

وأن من نادى من العلماء بأنه يجب أن يكون تقدير النصاب بالذهب وذلك أن الفضة تغير قيمتها بعد عصر النبي ﷺ . ومن بعده اما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة الى حد بعيد هو قول سليم الوجهة . والأولى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب وهو ما نسير عليه ونطبقه .

رابعا : كيف نقدر نصاب زكاة النقود بالعملات الورقية المختلفة الحالية[2] :

بتحديد وزن الذهب في الدينار الشرعي بالغرام فإنه يقدر بـ ٤ر٤٥٧١٤ غرام من الذهب الخالص - بمفهوم خلوصه وبمقارنة وزن الذهب في أي عملة بوزنه في الدينار الشرعي أو بعبارة اخرى سعر تعادلها بالنسبة للذهب نصل الى تحديد ما تساويه بالدينار الشرعي ومن ثم نصل الى قياس نصاب الزكاة على أساس ان وزن الدينار الشرعي بالغرام هو في رأيي ٤ر٤٥٧١٤ مضروبا في عشرين دينار يعادل ٨٩ر١٤٢٨ غرام من الذهب يقرب الى ٨٩ غرام من الذهب . وهناك رأي بان

---

(١) فقه الزكاة - مرجع سابق - ص٢٦١ وما بعدها .

(٢) فقه الزكاة - د. يوسف القرضاوي - الجزء الأول - المرجع السابق .

(٣) التطبيق المعاصر للزكاة - د. شوقي اسماعيل شحاتة - دار الشروق - جدة - ١٩٧٧م .

القياس يتم على أساس ان وزن الدينار الشرعي هو ٨٥ غرام من الذهب .

ولكن بعد الخروج عن قاعدة الذهب في النظام النقدي العالمي فسبيلنا لتقدير نصاب الزكاة هو ان نحسب وزن الذهب في الدينار الشرعي وهو ما قدرناه بـ ٤٥٧١٤ر٥ غرام مضروبا في سعر الجرام من الذهب الخالص في ذلك البلد في السوق العادية في الأغلب الأعم .

وعلى هذا الاساس يقدر نصاب الزكاة بالنقود الورقية المصرية في مصر سنة ١٩٦٠ مثلا بنحو ٥٥ جنيهاً مصرياً ورقياً عندما كان سعر غرام الذهب نحو ٦٢ قرشاً للجرام ، وفي سنة ١٩٧٢ بنحو ١٢٠ جنيهاً مصرياً ورقياً . وفي سنة ١٩٧٦ بنحو ٣٠٠ جنيه مصري . وفي سنة ١٩٨٣ بنحو ١٠٠٠ جنيه مصري ورقي .

ويقدر في المملكة العربية السعودية في سنة ١٩٧٦ عندما كان سعر الغرام من الذهب بنحو ١٧ ريالا سعوديا بنحو ١٥٠٠ ريالا سعوديا أما في سنة ١٩٨٣ فلا شك في انه قد زاد كثيرا .

٢/٢ ـ المعالجة المحاسبية لزكاة التجارة والصناعة بعد تطور قطاعات الحياة

١/٢/٢ ـ أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ وتحديد الوعاء الخاضع لزكاة التجارة وأسس التقويم المحاسبي لعناصره[1] .

نحن لا نبدأ من فراغ عند تحديد الوعاء الخاضع لزكاة التجارة والصناعة في عالمنا المعاصر وفي المستقبل ، فقد حدده أبو عبيد تحديدا علميا دقيقا فقال :

« حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : « اذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد ، أو عرْض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقي » .

كما حدثنا ابو عبيد في تقويم عروض التجارة المعدة للبيع بسعر البيع العادي في تاريخ الميزانية الزكوية فقال :

« وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه قال في بز يراد به التجارة قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم اخرج زكاته ، على ان ابن عباس كان يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه » . وقد أشار ابو عبيد استكمالا للامانة العلمية الى ان هناك رأي مخالف أشار إليه ابن رشد[1] بعد أن قال أن الجمهور على أن من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قوّمه وزكاه ، فقال قوم بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته « أي أساس التكلفة التاريخية وليس على أساس القيمة الجارية[2] .

---

(١) الأموال ـ المرجع السابق ـ ص٤٢٦ .

(٢) رسالة دكتوراه غير منشورة في «المبادىء الاسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة» شوقي اسماعيل شحاتة ـ كلية التجارة ـ جامعة القاهرة ١٩٦٠ .

أما الاصول الثابتة - عروض القنية أو الاقتناء - من الأراضي والمباني والآلات والمعدات والعدد والأدوات ووسائل النقل والانتقال والأثاث الى غير ذلك من المال غير المعد للبيع بل للاستعمال ولاستخدامه في العملية الانتاجية والمتاجرة فهو باجماع الفقهاء لا تدخل قيمته الرأسمالية في وعاء زكاة التجارة والصناعة . وقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة « أن الزكاة لا تجب في آلات الصناعة [1] مطلقاً سواء أبقي أثرها في المصنوع أم لا ، كما انه عند احتساب زكاة التاجر لا تقوم عليه الاواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل [1] .

والأصول الثابتة أي عروض القنية هي الأصول المعدة للاحتفاظ بها لاستخدامها في العملية الانتاجية أما الأصول المعدة للبيع فهي أصول متداولة أي عروض تجارة .

٢/٢/٢ - القرارات الوزارية التنفيذية لمرسوم الزكاة الشرعية على الأفراد والشركات والتعميمات الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية [2]

- أولا -

عناصر تحديد وعاء الزكاة

بالتعميم رقم٢/٨٤٤٣/٢/١ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ٧٢/٩/١٦ لمصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية

١ - رأس المال المدفوع في أول العام .
٢ - صافي الربح السنوي في نهاية العام .
٣ - الأرباح المرحلة من سنوات سابقة .
٤ - كافة الاحتياطيات والمخصصات (فيما عدا مخصص استهلاك الأصول الثابتة واحتياطي مكافئة ترك الخدمة) .
٥ - رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام .
٦ - الارباح تحت التوزيع .

على أن يخصم منها :

١ - صافي الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين :

الاول : أن يثبت سداد كامل قيمتها .

الثاني : أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع أو الأرباح المرحلة والاحتياطيات والمخصصات والحساب الدائن لصاحب المنشأة .

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - وزارة الأوقاف ص ٤٧٦ ، ص ٤٩٠

(٢) كتاب مجموعة الأنظمة في الضرائب والزكاة والطوابع والتعليمات وما صدر منها من مراسيم وقرارات ومنشورات وتعاميم لعام ١٣٩٣/٩٢هـ الموافق ١٩٧٣/٧٢م - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٣ هـ .

٢ ـ الخسارة الحقيقية سواء كانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة .
٣ ـ الاستثمارات في منشآت أخرى .

ـ ثانياً ـ

المعالجة المحاسبية
للزيادة في رأس المال خلال السنة المالية للمنشأة لغرض تحديد وعاء الزكاة

استقر الرأي طبقاً للتعليمات الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بشأن كيفية تحديد وعاء الزكاة وكيفية الزيادة في رأس المال خلال السنة أثناء تسوية حسابات الزكاة على تقدير وتباع القواعد التالية :

١ ـ فيما يتعلق بالزيادة في رأس المال خلال السنة :

طبقاً للتعميم رقم٢/٢/٢٩٤٠/١بتاريخ١٣٩٢/٣/١٤هـ الموافق ١٩٧٢/٤/٢٧م فانه نظراً لأن الزيادة التي تنشأ خلال السنة لم يمض عليها الحول وأن أرباح هذه الزيادة يخضع للزكاة ضمن أرباح الشركة الاجمالي ، لذلك فان الزيادة الناشئة في رأس المال خلال السنة التي دفعت فيها لا تخضع للزكاة .

٢ ـ فيما يتعلق بتحديد رأس المال :

وطبقاً للتعميم رقم٢/١/٨٤٤٣/٢بتاريخ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م يتحدد رأس المال عند معالجة تحديد وعاء الزكاة بأنه رأس المال المدفوع في أول العام مع مراعاة عدم اضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت خلال العام لضرورة مرور حول كامل عليها بمعنى انه يجب احتساب هذه الزيادة في العام التالي .

٣/٢/٢ ـ احتساب الزكاة المستحقة شرعاً :

أ ـ بالطريقة الأولى على أساس موارد الاموال

اختلف الفقهاء حول انعقاد حول زكاة التجارة ونحن نختار اعتبار النصاب في طرفي الحول ووجوده في أول العام وآخره ، كما نختار أداء زكاة أصل المال مع نمائه اذا حال عليه الحول باعتبار حول النماء مبني على حول الأصل لأنه تابع له في الملك فتبعه في الحول .

حقوق الملكية

xxx	رأس المال المدفوع (في أول العام)
xxx	الاحتياطيات والمخصصات
xxx	الأرباح المرحلة من سنوات سابقة
xxx	صافي ربح العام (قبل التوزيع)
xxxx	
	ناقصاً
xx	الأصول الثابتة
xxxx	

وعاء الزكاة

الزكاة المفروضة شرعاً = وعاء الزكاة × ٢,٥٪

ب ـ بالطريقة الثانية على أساس الاستخدمات للأموال :

الاصول المتداولة

xxx	نقدية بالصندوق والبنك
xxx	بنوك ومراسلون
xxxx	المشاركات والمرابحات والمضاربات
xxx	مخزون سلعي (بضاعة آخر المدة)
xxx	محفظة الأوراق المالية (أسهم)
xxxx	الأصول المتداولة (رأس المال العامل)
	ناقصاً :
xxxx	الحسابات الجارية والاستثمارية والتوفير
xxx	الخصوم المتداولة الاخرى
xxxx	
xxx	وعاء الزكاة

الزكاة المفروضة شرعاً = وعاء الزكاة × ٢,٥٪

حالة تطبيقية لاحتساب الزكاة المستحقة شرعا على بنك اسلامي

الميزانية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٣هـ

كلي	جزئي	بيـــان	كلي	جزئي	بيـــان
		□ الأصول المتداولة :			□ حقوق الملكية :
	٧	النقدية بالصندوق والبنك		١٢	رأس المال المدفوع (أول العام)
	٣	بنوك ومراسلون		٤	الاحتياطيات والمخصصات
	٥٠	المشاركات والمرابحات والمضاربات		١	الارباح المرحلة
	٨	مدينون وأرصدة مدينة	٢٠	٣	صافي الربح (قبل التوزيع)
	١٠	محفظة الاوراق المالية		٧٠	الحسابات الجارية والاستثمارية والتوفير .
	١٠	مخزون سلعي			□ الخصوم المتداولة :
٨٨	—			٥	بنوك ومراسلون
		□ الأصول الثابتة :		٥	دائنون وأرصدة دائنة
	٧	استثمارات في شركات سابقة		—	
١٢	٥	أراضي ومباني البنك وفروعه	٨٠		
	—				
١٠٠			١٠٠		

* **الطريقة الاولى**[1] :

مليون جنيه	
٢٠	حقوق الملكية
-١٢	ناقصا الاصول الثابتة
٨	وعاء الزكاة × ٢,٥٪ = ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصري .

* **الطريقة الثانية**[1]

مليون جنيه	
٨٨	الاصول المتداولة
	ناقصاً :
٧٠	الحسابات الجارية والاستثمارية والتوفير
١٠	دائنون وأرصدة دائنة
-٨٠	
٨	وعاء الزكاة × ٢,٥٪ = ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصري

(1) محاسبة الزكاة علماً وعملاً ـ د. شوقي اسماعيل شحاتة ـ مرجع سابق ـ ١٩٧٠م.

٢/٣ ـ زكاة الأوراق المالية : الأسهم ، السندات ، وشهادات الاستثمار وما في حكمها ووثائق التأمين على الحياة[١] :

٢/٣/١ ـ الأسـهم :

تتخذ الأسهم للتجارة أو للكسب بتكوين محفظة أوراق مالية يبتغي مالكها اما الاتجار فيها بشرائها واعادة بيعها في سوق الاوراق المالية ، واما بان يحتفظ بالسهم ليدر عليه ربحاً وعائداً سنوياً ـ الكوبون ـ كحصة في رأس مال تلك الشركة المساهمة ويتحدد العائد ويتم توزيعه سنوياً طبقاً لنتيجة أعمال الشركة وما حققته من الربح وإما لكلا الغرضين معاً .

وهي بذلك عروض تجارة وحكم زكاتها حكم زكاة التجارة بأن تقوم في نهاية الحول بسعر البيع ، وتؤخذ زكاتها من الأصل والنماء ـ على الرأي الذي اخترناه ـ بسعر ٢,٥٪ ـ ربع العشر ـ متى بلغت نصابا وحال عليها الحول .

أما اذا كانت الشركة المساهمة تقوم ـ كالمتبع حاليا في البنوك والشركات الاسلامية ـ بتوزيع عائد السهم ـ الكوبون ـ بعد استقطاع الزكاة الواجبة شرعاً على أموال الشركة ـ المساهمين ـ فان ما تستقطعه الشركة وتوجيهها الى مصارف الزكاة الشرعية يكفي عن الزكاة على حملة الأسهم . وهذا ما انتهت اليه حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية[٢] المنعقدة بدمشق في سنة ١٩٥٢ بانه « اذا كانت الأسهم بغرض الاستثمار فتدر ربحا سنويا فان الزكاة الواجبة على الشركة تكفي عن الزكاة على حملة الاسهم » .

هذا ، وتأخذ الصكوك المالية القابلة للتداول في زكاتها حكم الأسهم كأصول متداولة أما الأسهم التي تملكها الشركة القابضة في الشركات التابعة لها فهي أصول ثابتة معدة للاحتفاظ بها لا للبيع والاتجار كأدوات للسيطرة على السياسات المالية والادارية والتجارية للشركات التابعة واتخاذ القرارات ، وتعامل زكاتها كزكاة الأصول الثابتة ـ عروض القنية ـ أي زكاة ايراد وليس زكاة رأس المال والايراد معاً .

٢/٣/٢ ـ السندات :

السندات هي ديون ثابتة مرجوة على الأولياء ، ومالكها بمنزلة الدائن لجهة اصدار السند وليس بمنزلة الشريك كالمساهم الا ان لها في عالمنا المعاصر مفهوما خاصا باعتبارها أوراقاً مالية تباع وتشترى وتتداول في أسواق الاوراق المالية . ولا شك في انها صورة من صور الاقراض بفائدة مضمونة ثابتة بنسبة من رأس مال القرض ـ السند ـ دون ما نظر الى صافي الربح أو الخسارة ومن ثم فهي ربا حرام وكسبها عائد خبيث لأن الغنم فيها ليس بالغرم .

---

(١) التطبيق المعاصر للزكاة ـ د. شوقي اسماعيل شحاتة ـ المرجع السابق ص١١٧ ـ ص١٢٩

(٢) مطبوعات حلقة الدراسات الاجتماعية ـ جامعة الدول العربية ـ سنة ١٩٥٢

يقول أبوزهرة في بحث الزكاة المقدم من فضيلته للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية في سنة ١٩٦٥، وفي المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الزكاة المقدم إلى مجلس النواب المصري في سنة ١٣٦٨هـ المحرم ـ ١٩٤٨م نوفمبر « لاحظنا في السندات أنها أوراق مالية يجري التعامل بين الناس بها وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الاسمية علواً وانخفاضاً فيلاحظ منها ما يلاحظ في عروض التجارة ، ولو اننا أعفيناها من الزكاة لأنه يلابسها بعض الحرام لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات ولأدى ذلك الى الامعان في التعامل بها وفيه ما فيه فوق ما يؤدي اليه من حرمان الفقراء من حقهم المقسوم ، ولأن المال الخبيث اذا لم يعلم صاحبه انما سبيله الى الصدقة فخبث الكسب داع الى فرض الصدقة لا الى اعفائه منها » .

وهذا ما انتهت اليه حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية في سنة ١٩٥٢ بأن هذه السندات ـ كأوراق مالية ـ صارت سلعة فعلا .

ويستوي أن تسمى هذه السندات بسندات الانتاج أو سندات الجهاد أو سندات الاسكان أو سندات الادخار الى غير ذلك .

٢/٣/٣ ـ شهادات الاستثمار ـ البنك الأهلي المصري :

لا تخرج عن كونها في حقيقتها سندات وان كانت تحمل اسم الشهادات واسم الاستثمار فتأخذ زكاتها حكم زكاة السندات المشار اليها كأوراق مالية قابلة للتداول في اسواق الأوراق المالية .

٢/٣/٤ ـ وثائق التأمين على الحياة :

تتلخص عملية التأمين من جانب الاشخاص المستأمنين في قيامهم بدفع أموال نقدية كأقساط سنوية الى شركة التأمين التي تقوم بتوظيفها بفائدة مضمونة ثابتة محددة مقدما هي بلا شك فائدة ربوية قد تمنح شركة التأمين للمستأمنين جزءاً منها يسهم في تقليل التكلفة الأساسية لعملية التأمين على الحياة مما يؤدي الى تخفيض قيمة الأقساط التي تطالبهم بها ، ولو لم تقم شركات التأمين بتوظيف تلك الاموال النقدية ـ الأقساط السنوية ـ واستخدام جزء منها لتقليل الأقساط التي تطالب بها المستأمنين لكانت عملية التأمين على الحياة باهظة التكاليف .

لذلك فان أقساط التأمين على الحياة من حيث معالجة الزكاة هي أموال نقدية نامية بالفعل سواء قبض الشخص المستأمن مبلغ التأمين في نهاية مدة التأمين أثناء حياته أو قبضه ورثته بعد وفاته ، وعلى هذا أرى أن تؤخذ منها الزكاة بسعر ٢,٥٪ من أصل المال ، ونمائه متى ضمه صاحبه الى أمواله النقدية الأخرى وبلغ نصابا وحال عليه الحول وان كان توظيفه حراماً وكسبه خبيثاً .

٢/٣/٥ ـ مقارنة سعر زكاة النقود والتجارة والصناعة بضرائب الدخل المعاصرة :

اذا كان سعر الزكاة على الأموال المنقولة الثابتة هو ٢,٥٪ ـ ربع العشر ـ من صافي المال النامي

وهو كما بينا عبارة عن قيمة الأصول المتداولة مخصوما منها قيمة الخصوم المتداولة أي صافي المال العامل في آخر الحول ، فانه لغرض المقارنة مع عبء ضرائب الدخل المعاصرة يتعين نسبة مقدار وعبء الزكاة الواجبة شرعاً في رأس المال العامل ونمائه الى وعاء النماء الذي تغترف وتستقطع منه الزكاة بمعنى انه اذاكان رأس المال النامي الذي حال عليه الحول ٢٠٠٠ جنيه مثلا ونماؤه ٢٠٠ جنيه مصري أي بمعدل ١٠٪ في تلك السنة ـ فان الزكاة الواجبة شرعاً هي ٢٠٠٠ جنيه × ٢٫٥٪ ٥٠ جنيها مصريا اذا قمنا بنسبتها لغرض المقارنة الى النماء وهو ٢٠٠ جنيهاً مصرياً ليبلغ قدرها $\frac{٥٠ \times ١٠٠ \text{ ج}}{٢٠٠} = ٢٥٪$.

هذا واذا زاد نماؤه الى ٢٥٠ جنيها مصريا أي بمعدل ١٢,٥٪ فان الزكاة الواجبة شرعاً هي ٢٠٠٠ جنيه × ٢,٥٪ = ٥٠ جنيها مصريا اذا قمنا بنسبتها لغرض المقارنة الى النماء بعد ان تزايد الى ٢٥٠ جنيهاً مصرياً ليبلغ قدرها ٥٠ × ١٠٠ = ٢٠٪ .

فاذا زاد هذا النماء الى ٣٠٠ جنيه بمعدل ١٥٪ كانت نسبة الزكاة الواجبة هي $\frac{٥٠ \times ١٠٠}{٣٠٠} = ١٦\frac{٢}{٣}٪$

وهكذا كلما زاد معدل النماء كلما قل عبء الزكاة (الذي يغترف من هذا النماء على رأس المال النامي وقد يحسب هذا العبء على رأس المال النامي ونمائه على الرأي الذي اخترناه بان النماء تابع لأصل المال في الملك فيتبعه في الحول ، وهذه الوظيفة الاقتصادية للزكاة تؤدي الى حفز الممولين على العمل على زيادة الانتاج ، وتحسين الانتاجية ، وتخفيض وترشيد التكلفة الى أقصى قدر ممكن مما يحقق بدوره تنمية اقتصادية بأقصى طاقة متاحة .

٢/٤ ـ في زكاة ايرادات الأموال العقارية وما في حكمها زكاة الزروع والثمار ، وزكاة العقارات المبنية ذات الايراد :

٢/٤/١ ـ زكاة الزروع والثمار لا تتعدد :

وفي ذلك يقول ابن قدامة[1] المتوفي سنة ٦٢٠هـ :

« واذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشرا آخر وان حال عنده أحوالاً لان هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي الى النقص أقرب والزكاة انما تجب في الأشياء النامية ليخرج من النماء .

فان اشترى شيئاً من ذلك للتجارة صار عرضا تجب فيه زكاة التجارة اذا حال عليه الحول » .

٢/٤/١ ـ اخضاع الايراد الكلي لزكاة الزروع والثمار مع تنزل سعر الزكاة بزيادة التكاليف :

تجب زكاة الزروع والثمار في الايراد الكلي أي الناتج المجمل عند الحنفية والشافعية والحنابلة أما

(١) «المغني» ـ لابن قدامة ـ الجزء الثاني ص٥٦٢

المالكية فيرون انها تجب في الايراد الصافي أي الناتج الصافي ، ولم يختلف الفقهاء في أن سعر زكاة الزروع والثمار يتفاوت بين ١٠٪ ـ العشر ـ فيما سقي بغير مؤنة ، ٥٪ ـ نصف العشر ـ فيما سقي بالمؤنة .

ونختار رأي جمهور الفقهاء باخضاع الايراد أو الناتج الكلي للزكاة بسعرها الذي يتفاوت بين ١٠٪ و٥٪ تبعاً لتفاوت عنصر النفقات والتكاليف اللازمة لتحقيق الايراد الكلي والناتج الاجمالي وفي ذلك يقول الفقهاء الأحناف « ولا معنى لرفع المؤنة ـ أي خصم النفقات والتكاليف من الايراد الكلي أو الناتج الاجمالي » ونرى انه طالما كان سعر الزكاة ليس واحدا فلا يستقيم خصم التكاليف مع تفاوت السعر في نفس الوقت .

٢/٤/٢ ـ زكاة الأطيان الزراعية المؤجرة :

اختلف الفقهاء في احتساب زكاة الأطيان الزراعية المؤجرة على المالك أم على المستأجر . وقد نادى أبوزهرة بحكم حسن جميل هو توزيع عبء الزكاة المستحقة بين المالك والمستأجر بمعنى أن المستأجر يؤدي زكاة الزرع عن قيمة الناتج من الأطيان المؤجرة اليه مخصوما منه قيمة الايجار الذي يستحقه المالك على أن يؤدي المالك زكاة الزروع والثمار عن قيمة هذا الايجار الذي يستحقه المستأجر ، وبذلك لا يضيع شيء من الزكاة .

٣/٤/٢ ـ زكاة العقارات المبنية ذات الايراد والسفن والطائرات وما شابهها :

لا خلاف في أن الدور والمباني اذا كانت للسكنى الخاصة فلا تجب فيها الزكاة لأنها مال يراد لحاجة أصلية لا لطلب الفضل والنماء وهي معفاة لانها مصروفة عن جهة النماء ، ولم يقرر جمهور الفقهاء أخذ الزكاة من الدور لأن الدور كانت في عهدهم للسكنى فقط .

أما الان وقد أصبحت الدور والمباني تشيد بقصد الاستثمار طلبا للفضل والنماء وأصبح الاستثمار العقاري في قطاع الاسكان للغير من أهم أوجه الاستثمارات المجزية التي تعطي عائداً لصاحبها فقد تحقق في العقارات المبنية ذات الايراد السبب الذي من أجله تجب الزكاة في المال وهو النماء لذلك يتعين اخضاعها لزكاة المال .

وقد اختلف الفقهاء في كيفية احتساب زكاتها .

وفي رأيي انه لما كانت العقارات المبنية ذات الايراد والنماء غير معدة للبيع وغير معدة للتجارة بل معدة للسكنى للغير بالايجار فلا يمكن اعتبارها من عروض التجارة وبالتالي لا تخضع لزكاة التجارة انما مكانها هو بين الأموال العقارية ذات الايراد شأنها شأن الأطيان الزراعية التي تؤخذ زكاتها من غلتها وايرادها .

وقد رأت حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عام ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م « انه لا فرق بين مالك تجبى اليه غلات أرض زراعية كل عام ومالك تجبى اليه غلات عمارته كل شهر » .

وقد رأى مجمع البحوث الاسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م بشأن الأموال النامية التي لم يرد نص ورأي فقهي بايجاب الزكاة فيها أن حكمها انه لا تجب الزكاة في أعين العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها ، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول ، ومقدار النسبة الواجب اخراجها هو ربع العشر - ٢,٥٪ - من صافي الغلة في نهاية الحول .

واذا كنت متفقاً مع قرار مجمع البحوث الاسلامية الموقر بشأن العمائر الاستغلالية بوجوب الزكاة في صافي غلتها ، الا انني أرى قياسها على زكاة الزروع والثمار - أي زكاة الايراد وليس رأس المال الباقي ونمائه - مما يقتضي أن يكون مقدار النسبة الواجبة في اجمالي الايراد ١٠٪ تتنزل الى ٥٪ من اجمالي الايراد تبعا لتفاوت عناصر التكاليف والنفقات اللازمة لتحقيق الايراد وهو ما نقدره في العمائر الاستغلالية بنحو ٧,٥٪ .

ومن الممكن أن نسلك سبيلا باحتساب الزكاة الواجبة على أساس ١٠٪ من صافي الايراد نطرحه على بساط البحث والمناقشة .

أما السفن والطائرات والسكك الحديدية وما شابهها من وسائل النقل والانتقال والمواصلات فهي نشاط صناعي - صناعة النقل والمواصلات - تؤخذ زكاته على أساس زكاة التجارة والصناعة بمفهوم عالمنا المعاصر ووعاؤها صافي المال النامي - أي العامل ونماؤه .

٢/٥ - زكاة البترول والثروة المعدنية والثروة السمكية وما شابهها :

البترول والثروة التعدينية موارد طبيعية وقد اختلف الفقهاء في ملكية المعادن ونختار القول المشهور عند المالكية بانها ملك لبيت مال المسلمين أي ملكية عامة للدولة ، وللواجد أجر العامل ونصيب العمل . وتؤدى زكاتها في رأيي لبيت مال الزكاة . يقول **أبو زهرة**[1] : « وذلك لأن البترول والثروة المعدنية لها الآن المنزلة الأولى في ثروة الدولة وقوتها حتى أن قوة الامم تقاس بما تملك من ينابيعه ، أو ما يكون تحت سيطرتها من أراض تجري فيها عيونه كما اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من البترول والثروة التعدينية هل يؤخذ منها الخمس أو تؤخذ منها زكاة » . ولا أميل الى الأخذ بالرأي الذي يقول باخضاع البترول والثروة التعدينية والثروة السمكية في عصرنا للخمس كمال الفيء من حيث تشبيهها بالمغنم . وأميل في التطبيق المعاصر في ضوء تطور قطاعات الحياة الى اخضاعها للزكاة آخذا بأحد قولي الشافعية ، وقول المالكية ، وقول الحنابلة ، وما قال به عمر بن عبدالعزيز . يقول **أبوعبيد**[2] المتوفى في سنة ٢٢٤هـ : « **أن عمر بن عبدالعزيز كتب : أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس** » . وكذلك كان رأي **مالك بن أنس** ، ويقول : « **قال يحيى بن عبدالله بن بكير** عن مالك قال : وهذا ليس بركائز انما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل » .

---

(١) محمد أبو زهرة - مجلة لواء الاسلام - المرجع السابق

(٢) الأموال - المرجع السابق - ص٣٣٩

هذا وقد حدد ابن قدامة[1] المتوفى سنة ٦٢٠هـ بوضوح تام كيفية احتساب زكاة المعادن فقال : وفي صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة انه : كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها فماله قيمة كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الحديد والياقوت والزبرجد والبللور والعقيق والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغره وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك .

وقدر الواجب فيه ربع العشر ، وصفته انه زكاة ، وفي نصابه انه ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما ، ولا يعتبر له حول .

ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه ولا في تصفيته لأن الواجب في المعدن زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه فتصفيته كالحب . »

وعلى هذا يخضع الناتج من البترول والثروة المعدنية ـ والثروة السمكية بالقياس عليها ـ للزكاة بسعر ٢,٥٪ ـ ربع العشر ـ متى بلغ النصاب ، ولا يعتبر للنصاب حول ، ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن سواء في استخراجه أو تصفيته . بمعنى أن زكاة البترول تحدد بنسبة ٢,٥٪ من قيمة كل برميل خام ناتج بدون خصم التكاليف وليس بنسبة من صافي الدخل بعد خصم التكاليف اللازمة لتحقيقه .

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الزكاة على الرأي الذي اخترناه تجب على البترول الخام في الثروة التعدينية وفي الثروة السمكية ٢,٥٪ ـ ربع العشر ـ من الناتج بدون خصم أية تكاليف أو نفقات أو مؤن ومصروفات . وتؤدى الى بيت مال الزكاة في رأيي .

أما منتجات البترول ومشتقاته وصناعاته البتروكيماوية كالبنزين والكيروسين والسولار والديزل والمازوت والأسفلت والبوتاجاز الى غير ذلك . وكذا تصنيع الثروات التعدينية في الصناعات المعدنية المختلفة وصناعة السمك وتعليبه فإنها تخضع لزكاة التجارة بمفهوم عالمنا المعاصر .

٦/٢ ـ زكاة كسب العمل بمفهومه المعاصر

يشمل كسب العمل بمفهومه المعاصر :

١ ـ المرتبات والأجور وما في حكمها .
٢ ـ كسب المهن غير التجارية التي يكون للعمل فيها دور أساسي .

ولا خلاف في أن كسب العمل مال مستفاد أثناء الحول إنما القضية المطروحة للبحث هي :

أ ـ هل يزكيه صاحبه يوم يستفيده ؟
ب ـ أو لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ؟

ورأيي الجديد[2] في معالجة العمل انه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

---

(١) «المغني» ـ جـ٣ ص٢٤ مطبعة الرياض الحديثة بالرياض .
(٢) «التطبيق المعاصر لزكاة المال» د. شوقي اسماعيل شحاتة ـ المرجع السابق ص٢٠٣ـ٢١٢ .

أولا : كسب عمل بصورة مزاولة التجارة :

كما في شركة المضاربة الشرعية التي تنعقد بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب ـ الشريك بعمله ـ ويتحدد فيه عائد العمل بحصة من الربح . فإنه في هذه الحالة تخضع حصة المضارب ـ الشريك بعمله ـ في صافي الربح الذي يمثل عائد عنصر العمل ـ بمفهومه الواسع الذي يشمل الادارة والتنظيم ـ كأحد عناصر العملية الانتاجية لزكاة التجارة بسعر ٢,٥٪ بشروطها .

ثانيا : كسب عمل كأرباح المهن الغير تجارية :

هذه المهن غير التجارية كمهنة الطبيب والمهندس والمحاسب والمحامي إلى غير ذلك التي يزاولها صاحبها بصفة مستقلة يمثل العمل فيها العنصر الأساسي إلا أنه يستعان في العملية الانتاجية بعنصر رأس المال لمساعدة عنصر العمل في العملية الانتاجية لتحقيق الايراد . وقد أخذت أهمية رأس المال تتزايد بتقدم العلم والتكنولوجيا الفنية الحديثة والحاجة إلى الأجهزة العلمية والمعدات والتجهيزات المكتبية والحاسبات الالكترونية والآلية ، وأجهزة الاتصالات مما يجعل هذا الكسب نوعا من النماء يتراوح فيه عنصر رأس المال مع عنصر العمل وقياس زكاته على زكاة المستغلات أقرب في رأيي من قياسه على زكاة النقود .

ثالثا : كسب العمل الذي مصدره العمل فقط :

كالأجور والمرتبات وما في حكمها من المعاشات وبلغت نصابا ففي رأيي الجديد أنه يعامل معاملة الأعطيات والأرزاق في صدر الاسلام فلا يزكيه من يستفيد ويكتسبه يوم يستفيده بل يستقبل به حولا متى بلغ نصابا . وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل . . وقد إنتهى أبو عبيد إلى[1] : أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلا لما كان عندهم ولو كان للعطاء لأخذ من الزكاة .

هذا وإذا كان العمل كعنصر من عناصر العملية الانتاجية قيمة اقتصادية تقف على قدم المساواة مع عنصر رأس المال في توظيف الأموال وتكوين شركات المضاربة الشرعية إلا أنه قيمة معنوية والعمل ليس بمال ، والانسان ليس بمال . والزكاة لا تجب إلا في المال بشروطها الشرعية .

لذلك كله ففي رأيي الجديد عدم خضوع كسب العمل الذي مصدره العمل فقط كالأجور والمرتبات وما في حكمها من المعاشات إلى زكاة المال . ويجوز للحاكم مادام قائما بالعدل أن يفرض على المرتبات والأجور ضرائب ما دامت المصلحة توجب ذلك بضوابطها الشرعية .

ومما تقدم تخضع الأجور كعائد نقدي للعمل إلى زكاة النقد متى بلغت نصابا وحال عليها الحول ولا يزكى يوم استيفائها .

---

(١) «الأموال» المرجع السابق

القسم الثالث
السجل المحاسبي لمؤسسات الزكاة

الدليل المحاسبي ـ اجراءات الزكاة ـ المجموعة المستندية ـ المجموعة الدفترية والحاسب الآلي ـ الرقابة المالية .

١/٣ ـ تقديم :

كان للعرب تجارة مزدهرة بيعا وشراء ومشاركة ومضاربة ومرابحة وصرفا وكانت الجزيرة العربية مركزا دوليا للتجارة الخارجية بين الشرق والغرب ومركزا عالميا للصرف النقدي احتل فيه الدينار الاسلامي مركزا مرموقا طيلة خمسة قرون . كما كان تعلق الحقوق الشرعية بالمال في الدولة الاسلامية من زكاة وخراج وعمارة الأرض وقيام بيت المال كمؤسسة مالية مصرفية تصون الأموال العامة في الدولة الاسلامية أثره البارز في نشأة وازدهار المحاسبة كعلم وفن بفروعها المتعددة من محاسبة مالية ، ومحاسبة تكاليف وادارة ، ومحاسبة حكومية ، ومحاسبة زكاة المال ومراجعة وتدقيق . وكان العرب يطلقون عليها كتابة الأموال وكانوا يقسمون الكتابة الى أصلين رئيسيين هما كتابة الانشاء ، وكتابة الأموال التي قال فيها الشاعر :

ولا بد من شيخ يريك شخوصها والا فنص العلم عندك ضائع

ونحن لا نبدأ في مناقشة النظام المحاسبي والسجل المحاسبي في الفكر الاسلامي من فراغ فكتب التراث الاسلامي العديدة في كتابة الأموال زاخرة بذلك علما وعملاً وتدل على علو كعب العرب في المحاسبة والمراجعة والرقابة المالية وأن علم المحاسبة لم يولد كما يقال في القرن الثامن عشر الميلاد بل نشأ منذ صدر الاسلام .

وأذكر من هذه الكتب على سبيل المثال :

١ ـ الوزراء والكتاب للجهشياري المتوفي سنة ٣٣١هـ .
٢ ـ الخراج وصفة الكتابة لقدامة بن جعفر المتوفي سنة ٣٣٧هـ .
٣ ـ الأحكام السلطانية ـ للماوردي المتوفي سنة ٤٥٠هـ .
٤ ـ نهاية الأرب في فنون الأدب ـ للنويري كتبه سنة ٧٢١هـ الجزء الثامن .
٥ ـ أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية ترجمة د. حسن ابراهيم حسن ـ ١٩٦٧ الجزء الرابع .

١/١/٣ ـ ولا يتسع المجال لعرضها ونقتطف منها ما يلي :

قال قدامة بن جعفر المتوفي سنة ٣٣٧هـ في محاسبة بيت المال بشأن ضبط موارد ومصارف بيت المال « الغرض من ديوان بيت المال انما هو محاسبة صاحب بيت المال على :

١ ـ ما يرد عليه من أموال .

٢ ـ وما يخرج من ذلك في وجوه النفقات والاطلاقات .

وكان المتولي له جامعا للنظر في الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات . ويستطرد قائلا .

وما يحتاج الى تقوية هذا الديوان لنصح أعماله وتنظيم أحواله ويستقيم ما يخرج منه أن يخرج كتب الحمول من جميع النواحي قبل اخراجها الى دواوينها اليه ليثبت فيه ، وكذلك سائر الكتب النافذة الى صاحب بيت المال من جميع الدواوين بما يؤمر بالمطالبة به من الأموال .

ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والاطلاق ـ أي النفقات ـ يتفقدها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها اذا لم يجدوها . وان هذا الديوان اذا استوفيت أعماله كان مال الاستخراج بالحضرة والحمول من النواحي .

٢/١/٣ ـ وذكر الخوارزمي[١] المتوفي سنة ٣٨٧هـ السفتجة وهي الحوالة التي تعطى من جهة على جهة وقال أ. جروهمان أنها تساوي الشيك.

٣/١/٣ ـ أورد القلقشندي[٢] .

بعض نسخ التوقيعات ومراسيم النظر وتولى الأمور في الدواوين وبيوت المال وجاء في النسخة الموجهة للقاضي شرف الدين محمد ابن علي الجوجري في مستهل شهر رجب ٧٣٩هـ ـ في عهد الدولة الطولونية .

« وليحقق ببيان حكمة ضبط الأصل والواصل والحاصل والمحضر والمستخرج » وجاء في احدى التوقيعات : فليضبط أصولها وفروعها ، ومفردها ومجموعها ، وليكفلها بأمانة تضم أطرافها وكتابة تحضر جليلها ودقيقها ، « وليحرر واردها ومصروفها ، وليلاحظ جرائد حسابها » . وجاء أيضا « والعمدة على شطبه في الحسابات الحاضر فلا يخرج من عنده شيء بغير ثبوت » .

ولا شك أن الخطوة الأولى في أي نظام محاسبي تبدأ بإثبات للعمليات أولا بأول يوما بيوم .

٤/١/٣ ـ وكتب النويري سنة ٧٢١هـ ـ ١٣٠٢م بالقاهرة يقول[٣]:

وطريق مباشر بيت المال في ضبط المصروف أن يبسط جريدة على ما يصل اليه من الاستدعاءات

---

(١) مفاتيح العلوم ـ طبع وتصحيح عثمان خليل ص١٩٣

(٢) صبح الأعشى ـ الجزء الأول ـ ص٥٤ وما بعدها

(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب ج٨ـ ص٢١٧ وما بعدها .

والوصولات من الجهات وأسماء وأرباب الاستحقاقات . . . وما هو مقرر لكل منهم في كل شهر بمقتضى تواقيعهم أو ما شهدت به الاستثمارات القديمة المخلدة في بيت المال .

ويشطب قبالة كل اسم ما صرف له اما نقدا أو حوالة تفرع على جهة تكون مقررة له في توقيعه ، ويوصل الى تلك الجهة ما فرعه عليها . وكذلك اذا أحال رب استحقاق غير ثمن مبيع أو غيره على جهة عادتها تحمل الى بيت المال سوغ ذلك المال في بيت المال ، وأوصله الى تلك الجهة والتسويغ في بيت المال هو نظير المجرى ، وتكلم عن الحواصل المعدومة المسافة بالأقلام وقيام ميزان المحاسبة ونذكر من الدفاتر المحاسبية والسجلات الاحصائية المستخدمة في التنظيم المستندي والمحاسبي في بيت المال .

أ ـ **تعليق المياومة** : اليومية .

ب ـ **المخازيم** : والمخزومة هي بيان بالمقبوضات والمدفوعات من عدة نسخ حسب الأحوال يعد يوميا .

جـ ـ **الجرائد** : دفاتر الاستاذ .

د ـ **السجلات الاحصائية** : المحاسبات ـ المؤامرات وهي كشوف الحصر وتحديد بيان الاستحقاقات المستمرة وأربابها شهرا وسنة مع بيان الجملة في كل شهر وفي كل سنة .
الكشوف الجيشية وتشمل أسماء النواخي العامرة والغامرة كل ثلاث سنوات الى غير ذلك .

و ـ **القوائم المالية** : ومنها التوالي ، والختمة ـ حسابات العمليات النقدية السنوي ـ في أحد جوانبها أصول الأموال ـ الايرادات ـ ويشمل الوارد من الجهات وتاريخه ، والمجرى ، والمضاف ، وفي الجانب الآخر التحويلات والمصروفات والمشتريات . . . . ، والحاصل أي الرصيد بعد الفذلكة أي الترصيد ، وعمل الارتفاع وهو الحساب الختامي الذي يعد عن كل سنة مالية هجرية وهو كما يقول النويري العمل الجامع الشامل لكل عمل .

٢/٣ ـ المحاسبة في القرآن الكريم

أرجو أن تسمحوا لي أن أذكر بإيجاز شديد بعض الآيات القرآنية الكريمة التي وردت في محاسبة بني آدم على أعمالهم في حياتهم الدنيوية وتحديد مراكزهم المحاسبية في يوم الحساب ، ولله المثل الأعلى ليس كمثله شيء ولا نخوض في كيفية هذه الأمور الغيبية :

أولا : السجل المحاسبي :يقول سبحانه وتعالى :

١ ـ ﴿ **وكل صغير وكبير مستطر** ﴾ (الآية ٥٣ سورة القمر) والسطر هو التسجيل .

٢ ـ ﴿ **ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، ووجدوا ما عملوا حاضرا ، ولا يظلم ربك أحدا** ﴾ (الآية ٤٩ سورة الكهف) .

٣ ـ ﴿ **ن . والقلم وما يسطرون** ﴾ (الآية ١ سورة القلم) .

٤ ـ ﴿ **اذ يتلقى الملتقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب**

عتيد ﴾ (الآيات ١٧ ، ١٨ سورة ق) .

٥ ـ ﴿ وان عليكم لحافظين ، كراما كاتبين ، يعلمون ما تفعلون ﴾ (الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، سورة الانفطار) .

٦ ـ ﴿ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ، انا كنا نستنسخ ما كنتم تفعلون ﴾ (الآية ٢٩ سورة الجاثية) يقول المفسرون : وهل يكون النسخ الا من كتاب

ثانيا : المجموعة المستندية :

٧ ـ ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾ (الآية ٢٤ سورة النور) .

٨ ـ ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ (الآية ٦٥ سورة يس) .

٩ ـ ﴿ وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون ﴾(الآية ٢١ سورة فصلت) .

ثالثا : المجموعة المحاسبية ـ والمراكز المحاسبية ونتائج الأعمال :

١٠ ـ ﴿ ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأكتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ﴾ (الآيات ١٣ ، ١٤ ، سورة الاسراء) .

١١ ـ ﴿ والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون ﴾ (الآيات ٨ ، ٩ ، سورة الأعراف) .

١٢ ـ ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل ، أتينا به وكفى بنا حاسبين ﴾ (الآية ٤٧ سورة الانبياء) .

وقال علي رضي الله عنه : « ان لله ملائكة ينزلون كل يوم بشيء يكتبون فيه أعمال بني آدم » .

رابعا : المقابلة والمراجعة والتدقيق :

يقول ابن عباس رضي الله عنه : ثم جعل الله على العباد حفظة ، وعلى الكتاب خزانا ، تكتب الملائكة الحفظة أعمال العباد كل يوم ، ويقابلون الملائكة الذين في ديوان الأعمال ـ الخزنة ـ على ما بأيديهم مما قد أبرز لهم من اللوح المحفوظ في ليلة القدر فلا يزيد حرفا ولا ينقص حرفا .

٣/٣ - الدليل المحاسبي في مؤسسة الزكاة ومكوناته :

وفي ضوء معالجتنا للاطار المالي والمحاسبي في بيت مال الزكاة ومؤسساتها سواء كانت حكومية الزامية أو أهلية طوعية في القسم الأول ، ووفقا للمفاهيم والمبادىء الأساسية في محاسبة زكاة المال وتطبيقاتها المعاصرة على صور الأموال والاستثمار المستخدمة أتقدم بورقة عمل تتناول الاطار العام لدليل محاسبي ومكوناته في مؤسسة الزكاة في الاسلام مع محاولة لتصنيف الحسابات وترميزها بما يفي بمتطلبات محاسبة الزكاة في اطار الفكر الاسلامي في المحاسبة أطرحها على المؤتمر للبحث والمناقشة . ويشمل هذا الدليل المقدم حسابات الميزانية (المركز المالي)من أصول وخصوم ، وحسابات النتيجة (حساب الايرادات والمصروفات) من موارد واستخدامات ، وحسابات ومراقبة مراكز الاستخدامات لضبط صرف الزكاة في مصارفها الشرعية الثمانية التي سماها سبحانه وتعالى .

الدليل المحاسبي في مؤسسة الزكاة وتصنيفه وترميزه

حسابات المراقبة مراكز توزيع الاستخدامات في المصارف الثمانية	حسابات النتيجة		حسابات الميزانية	
(٥)	الموارد (٤)	الاستخدامات (٣)	الخصوم (٢)	الاصول (١)
٥١ ـ مراقبة مركز الفقراء ٥١١ ـ انفاق تمليك مال ٥١٢ ـ انفاق عام (خدمة) ٥١٣ ـ قرض حسن ٥٢ ـ مراقبة مراكز المساكين ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٣ ـ مراقبة مراكز العاملين عليها ٥٣١ ٥٣٢ ٥٤ ـ مراقبة مركز المؤلفة قلوبهم ٥٥ ـ مراقبة مركز في الرقاب ٥٦ ـ مراقبة مركز الغارمين ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٧ ـ مراقبة مركز في سبيل الله ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٨ ـ مراقبة مركز ابن السبيل ٥٨١ ٥٨٢	٤١ ـ زكاة النقود وما في حكمها ٤١١ ٤١٢ ٤٢ ـ زكاة التجارة والصناعة ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٣ ـ زكاة الثروة الحيوانية ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٤ ـ زكاة الزروع والثمار ٤٤١ ٤٤٢ ٤٥ ـ زكاة العمائر الاستغلالية ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٦ ـ زكاة البترول والثروة المعدنية ٤٧ ـ زكاة الثروة السمكية ٤٨ ـ زكاة كسب العمل ٤٨١ ـ المهن غير التجارية ٤٩ ـ ايرادات متنوعة	المصارف الثمانية : ٣١١ ـ الفقراء ٣١٢ ـ المساكين ٣١٣ ـ العاملين عليها ٣١٤ ـ المؤلفة قلوبهم ٣١٥ ـ في الرقاب ٣١٦ ـ الغارمين ٣١٧ ـ في سبيل الله ٣١٨ ـ ابن السبيل ـ مستلزمات سلعية ـ مستلزمات خدمية ـ الاهلاك ـ مخصصات أخرى	٢١ ـ رأس المال ٢٢ ـ احتياطات ٢٢١ ٢٢٢ ٢٣ ـ فائض مرحل ٢٤ ـ مخصصات ٢٤١ ٢٤٢ ٢٥ ـ دائنون ٢٥١ ٢٥٢ ٢٦ ـ حسابات دائنة مختلفة ٢٧ ـ فائض العام	١١ ـ نقدية بالصندوق والبنوك ١١١ ١١٢ ١١٣ ١٢ ـ مخزون ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٣ ـ حسابات مدينة مختلفة ١٤ ـ أصول ثابتة ١٥١ ١٥٣ ١٥٣

٣/٣ ـ اجراءات حصر وتحديد الزكاة وتحصيلها في بيت مال الزكاة

١/٣/٣ ـ المراسيم الملكية ، والقرارات والتعميمات الصادرة من وزارة المالية بالمملكة العربية السعودية بشأن استيفاء زكاة المال[1] .

أ ـ تنص المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم ١٧ ـ ٢ ـ ٢٨ ـ ٥٧٧ الصادر بتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤ ـ ١٩٥٦/١٠/١٩ على أن تستوفى الزكاة كاملة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء من كافة الرعايا السعوديين على السواء ، كما يستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركات والمساهمين فيها من السعوديين ، وأيضا من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين ، وقد أعيد استيفاء نصف الزكاة بدلا من استيفائها كاملة بتاريخ ١٩٥٧/٩/٧م لأجل اعطاءها من قِبَل أهل نجد والحجاز للضعفاء من أقاربهم وأرامل ينفقون عليهم .

وصدر قرار معالي وزير المالية رقم ٣٩٣ من عشرين بندا بتنظيم تحقيق وتحصيل الزكاة من المكلفين بها شرعا على السواء ذكوراأو اناثا بالغين أو قاصرين أو محجورا عليهم في ختام كل عام وفقا لأحكام الشريعة ابتداء من غرة المحرم . ١٣٧٠هـ ـ ١٣ أكتوبر ١٩٥٠م ـ وقد ألزم القرار جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالا تجارية أو صناعية بمسك دفاتر محاسبية منظمة لتكون مرجعا لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعا ، ومن لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها تقدر عليهم الزكاة بصورة تقديرية .

ب ـ تقديم اشعار ببيان الزكاة :

على كل من تجب عليه الزكاة شرعا أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة بيانا يحتوي على مقدار ما يملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التي يجب عليها كلها الزكاة ، ومقدار زكاتها الواجبة شرعا .

جـ ـ تحقيق الزكاة :

يقوم الموظف المختص بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتوثق من صحة البيانات . ويبلغ بمقدار ما يجب عليه اداؤه بإشعارات رسمية .

د ـ حق الاعتراض على التقدير :

يحق للمكلف بالزكاة أن يعترض على الإشعار الذي وصله ، يرسله بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاشعار إليه وإلا سقط حقه في الاعتراض والمراجعة . ويقدم الاعتراض إلى اللجنة البدائية التي تشكل من أمير المنطقة أو نائبه رئيسا

---

(١) مجموعة الأنظمة في الضرائب والزكاة والطوابع وما صدر عنها من مراسم وقرارات ومنشورات وتعاميم ـ مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ص٢٢٦ وما بعدها .